واعتُل عليه فهو عندهم عرف شايع نطرح والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان كان في بيتي نار
فانتِ طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف
لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك
كمن جاء بانية لاخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له زوجته
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة بلغ
الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان ومنها قال لزوجته ان لم تكوني
احسن من القمر وان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما
لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم
والاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه الشافعي قال الماوردي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت
طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر
الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوءا فقالت اضمرت
فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر
معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان
معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو
علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق على الصحيح وتطالب بالبينة هي صح
كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان
حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فكذبهما طلقتا ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط وضرتها صح
في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة فلو قال
ان حضت فانت طالق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة
عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوى القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت
انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان
لمسها النسا فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق
الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع





الولادة وضرورتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى بلغ
يحصل الياس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار او الضرب وساير الافعال بخلاف
ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق هذا
هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا
اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما
او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب
كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا انفتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق يقع ان
ان طلقتك في الحال قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت
التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك التعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان
وان وهو اصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي
والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار فيقع ان كذلك وكذا قوله انت طالق اذ دخلت
الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين ان واذ والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول
الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت
الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق
على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال
البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق
فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف
لانه ليس نكاحا مجددا ولو لم توجد حالة بينع وقوع الطلاق وهذه المسئلة هي التي يعبر عنها بعود
اليمين والله اعلم **قال ولا يقع الطلاق قبل النكاح** شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا
يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا فيما تملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شيء
روي في الباب وسالت البخاري اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب

Copyright © King Saud University